فان دخل بها فلها مهرمثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها ومهرمثلها يعتبر باختها وعمتها وبنات عمها ولا يعتبر
بامها وخالتها اذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تساويا
المرأتان في السن والجمال والمال والدين والعقل والبلد والعصر
وقت العقد ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج
الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء وليس لها ان يتزوج اكثر من ذلك و
ليس للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين واذا طلقت احرة احد
الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم
اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة
واحدة احدهما لا يحل له نكاحها صح النكاح التي يحل له نكاحها
ويبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوج عيب فلا خيار للزوجة
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة

عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان
وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة
بائنة ولها المهر ان كان قد خلا بها وان كان لم يجب فرقة
بينهما في الحال ولم يؤجله وأخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام
فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض القاضي عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته فان ابت فرق
بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب
لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا
خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا لم تقع
البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان يتزوج ولا

عدة عليها عدة الطلاق